دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال

سياري هاجر

اشراف أ.د. طاشور عبد الحفيظ

كلية الحقوق / جامعة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

هدفت الدراسة إلى بلورة اطار فكري حول الاستراتيجيات والاجراءات القانونية والمصرفية المتبعة من قبل البنوك في مكافحة عمليات تبييض الأموال والكشف عنها وذلك من خلال التركيز على الآليات والوسائل والتدابير المستخدمة في الوقاية من هذه الجريمة على مستوى الأجهزة المالية المكونة للقطاع المصرفي والهيئات الرقابية على هذه الأخيرة والعقبات التي تقف أمام بلوغ هذا الهدف.

موضحين دور البنوك في مواجهة هذه الظاهرة والحد من نتائجها السلبية على اقتصاد البلاد وعلى مجمل النشاط المصرفي خاصة، بالاضافة إلى اتخاذ مجموعة من الاجراءات اللازمة في هذا الخصوص والدعوة إلى التركيزعلى بعض الموضوعات والنقائص التي تتطلب توجيه وعناية واهتمام خاص بها لوقاية الجهاز البنكي وحمايته من الأخطار الناجمة عليها والحد من استغلالها في عمليات تبييض الأموال هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تفعيل دوره بصورة أعمق وأنجع في الوقاية من تبييض الأموال ومكافحته.

Summary :

This study aimed to establish an intellectual framework around strategies and legal and banking procedures followed by the banking sector in order to disclose and the fight against money laundering, using a study based on the means and mechanisms in place to prevent this crime in the financial services responsible for the banking sector and regulatory bodies, and exercise the obstacles on its objectives.

The study showed the role of the banking sector to face the crime and how to reduce the disadvantages, usually for the good of the country and banking in particular, as she pointed out the urgent need to take a series of procedures this respect also placing emphasis on the problems and deficiencies that require: a policy, prudence and particular care to protect the banking system risks, on the one hand, the fight against money laundering and on the other hand, its role as an access deep and rapid efficient manner.

مقدمة:

رغم حداثة ظاهرة تبييض الأموال إلا أن هذه الأخيرة تكاد تحيا داخل المؤسسات المالية والمصرفية على اعتبار أن هذا الوسط ملائم لمثل هذه الظاهرة لكي تنمو فيه وتتكاثر، في أحضان هذه المؤسسات اذ تجد العائدات الإجرامية من أموال وأصول غير مشروعة بيئة صالحة وملائمة لإخفاء الأصل غير المشروع لهذه العائدات وبوجه خاص في إطار أنظمة مصرفية تتسم بالمرونة الشديدة في بعض دول العالم[1].

إذا وباعتبار البنوك والمصارف إحدى الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة، وبل باعتبارها أحد أنجع الحلقات بسبب النتيجة النهائية، فهي بالمقابل تلعب دورا [2] رئيسيا في مكافحة هذه الجريمة، إذ لا يمكن تصور نجاح أية إجراءات أمنية وقائية أو عقابية في هذا المجال دون تعاون البنوك، وبناءا على ما ذكر فقد تتعرض البنوك للمساءلة عن تلقيها أو قبولها للأموال القذرة خاصة إذا كانت تعلم أن هذه الأموال متحصلة من فعل إجرامي [3] .

وعليه يثار التساؤل عن مدى اعتبار البنك مسؤولا أو مساهما في النشاط الجرمي لغسل الأموال ومدى اعتباره مرتكبا لجريمة إخفاء أشياء، أو أموال متحصلة عن جريمة عند قبوله إيداع أموال قذرة لديه؟

---

[1]– محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتهما، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 55.

[2] – جودة سامح صميدة، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر2010، ص68.

[3]– أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيسان، جريمة غسل الأموال، المدلول والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشرو التوزيع، عمان 2002 ص 96.

ولأن المؤسسات المالية بشتى أصنافها من بنوك ومصارف والشركات المصرفية غير الرسمية، والشركات المالية تقوم على التعاملات المالية التي تربطها بعملائها بشكل مطرد ومتزايد بين فترة وأخرى مما يجعلها عرضة لارتكاب المخالفات القانونية والجرائم من [4] خلال توريطها، وهو الأمر الذي يحثنا على أن نتعرف على حقيقة دور تلك المؤسسات المالية ودور البنوك في اتساع رقعة ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وماهو دورها في مكافحتها وكذا الجهود الواجب بذلها بشكل وقائي لتجنب وقوعها.

ومن أجل الاجابة على التساؤل المطروح أعلاه كان لزاما التطرق للمحاور التالية:

المحور الأول: مدى اعتبار البنك مساهما في تبييض الأموال:

إن قيام البنك بإيداع الأموال القذرة لديه مع علمه بمصدرها بأنها أموال ناتجة عن نشاط جرمي يكفي للقول بأن البنك يساهم في تيسير تبييض الأموال وبالتالي مساهمته في الجريمة الأصلية التي نتجت عنها تلك الأموال، ويلاحظ في هذا الخصوص اتساع معنى العلم فلا يشترط أن يكون البنك يعلم مباشرة بعدم مشروعية مصدر الأموال المشبوهة بل يكفي لتحقيق هذا العلم أن يكون من الممكن استخلاصه من مجموع الظروف الموضوعية التي تحيط بالواقعة نفسها، وهذا في ما إذا كانت العملية المصرفية [1] مثيرة للريبة بصورة جلية من خلال

---

[4] – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر 2010 ص 33.

[1]– هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2004، ص 17.

ظروف الحال، وعليه وخوفا من الوقوع تحت طائلة المسؤولية، فإنه يتعين على البنوك اتخاذ التدابير الوقائية والمعقولة للتحقق من هوية الأشخاص المتعاملين معها في كافة العمليات البنكية خاصة وأن معظم هذه العمليات تبنى على الثقة والاعتبارات الشخصية كذلك على البنوك إبلاغ الجهات المختصة في حال الاشتباه بأية عمليات، ففي حال لم يقم البنك بالإبلاغ في الوقت المناسب فإنه يمكن تحميله المسؤولية القانونية عن ذلك واعتباره شريكا أو مسؤولا من الناحية[2] الجنائية، إذا تجدر الإشارة في هذا المقام أن هناك مصارف في دول كبيرة تقبل عمليات بنكية تتم في الخفاء لأنها مصدر دخل لها.

فهي إما أن تكون في شكل تحريض أوفي شكل اتفاق جنائي أو في شكل مساعدة، ومن الصعب تصور مساهمة البنك في الجريمة بالتحريض أو بالاتفاق ولكن التساؤل يرد بالذات على مدى إمكان اعتبار البنك مساهما في صورة المساعدة، مما يقوم به من تزويد العميل بالوسيلة التي تسمح له بجني ثمار جريمته. هذا ويذهب الرأي الراجح في فقه القانون الجنائي إلى صعوبة تصور البنك مساهما في جريمة تبييض الأموال حتى في صورة المساعدة، وذلك من ناحيتين :من الناحية الأولى: يراعى أن فعل المساهمة الجنائية يتعين أن يكون سابقا أو على الأقل معاصرا للجريمة الأصلية، ومن هذه الزاوية يصعب القول بأن فعل البنك يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك أن الجريمة الأولية أو الأصلية تقع قبل قبول البنك للأموال غير النظيفة، ومن ثم لا يمكن اعتبار نشاط البنك ــ بقبوله إيداع الأموال ــ على أنه السبب المنشئ للجريمة الأصلية التي نتجت عنها الأموال غير النظيفة، وحتى على الافتراض الجدلي، بأن

[2] –عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، عمان دار وائل، 2000 ، ص 16.

هناك حالات قد توجد لتواطؤ البنك مع مرتكبي جرائم تبييض الأموال.

إلا أن هذا ثمار الأموال المتحصلة على الجريمة.

ومن الناحية الثانية: التواطؤ متى وجد لا يرقى إلى حد السبب في الجريمة، وخاصة إذا كان لاحقا لمجرد تأمين ولما كانت المساهمة الجنائية تقتضي من المساهم اتخاذ فعل إيجابي، فإنه يصعب القول بوجود مساهمة جنائية للبنك إذا انحصر دوره في مجرد الامتناع عن تحري مصدر الأموال المشبوهة، أو كيفية استخدام الحساب البنكي ذلك أن الأخذ بعكس هذا الرأي من شأنه انعقاد مسؤولية البنك باعتباره مساهما في الجريمة الأصلية عن كل استخدام للحساب البنكي من جانب العميل أو عن كل إيداع لأموال ذات مصدر مشبوه، حتى ولو لم ينسب أي تواطؤ من البنك مع العميل، وبما يخل بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات . أضف إلى ذلك أن إخفاق البنك في واجب التحري عن مصدر الأموال المشبوهة لا يكفي لاعتباره شريكا أو مساهما في الجريمة التي حصلت منها تلك الأموال، ليس فقط لأن مجرد الإخلال بواجب التحري في ظل غياب نص يعاقب عليه، لايرقى إلى حد السلوك الإيجابي في حالة الاشتراك، ولكن لأن سلوك البنك لم يكن مؤثرا في نشأة الجريمة وإنما توقف عند آثارها فقط.

ويعنى البنك بإبلاغ الجهات المختصة في حالة الاشتباه بأحد العملاء أو العمليات إذ يشار إلى أن هناك مجموعة من الدلائل والمؤشرات التي قد تدل البنك على أن المتعامل معه هو من مبيضي الأموال، وبعض هذه المؤشرات قد يتعلق بشخص العميل وطبيعة النشاط الذي يمارسه وخلفية التعامل معه، والبعض الآخر يتعلق بطبيعة العمليات البنكية والمالية التي يقوم بها هذا العميل وفيما يلي مجموعة من المؤشرات قد تدفع بالموظف في البنك إلى الشك في

العميل[1]:

- وجود زيادة واضحة في الإيداعات النقدية في الحسابات الفردية الشخصية أو المتعلقة بالشركات ودون وجود دلالات ظاهرية تبررها، خاصة عندما يتم تحويل هذه الإيداعات ضمن فترة زمنية قصيرة من بلد آخر لا تتضح طبيعة الرابطة التي تربط ما بينه وبين نشاط العميل.

– طغيان التعامل المالي النقدي مع البنك من قبل شركة أو شخص سواء بالسحب أو الإيداع بدلا من أشكال التعاملات المصرفية الأخرى كالشيكات مثلا .قيام شخص بفتح حساب جديد.

- رفض العميل تقديم معلومات تخوله في العادة الحصول على خدمات وتسهيلات مصرفية يعتبرها العميل العادي ميزة إضافية.
- قيام مجموعة من العملاء معا بفتح حسابات مختلفة وإجراء إيداعات نقدية في هذه الحسابات تقل عن الحد المقرر في القانون للتبليغ عنها وفي أوقات وظروف متباينة بحيث يكون مجموع قيمة الحسابات مبلغا ضخما.
- العملاء الذين يكتشف في أرصدتهم أوراق نقدية مزيفة بمعدلات ضخمة
- العملاء الذين يقومون بإيداعات مالية ضخمة أو يتلقون حوالات نقدية ضخمة من أحد البلدان التي ترتبط بعملية إنتاج أو تهريب المخدرات، أو البلدان المعروف عنها تورطها في عمليات تبييض الأموال – .العملاء الذين يحملون جنسيات دول ليس فيها ما يجرم عمليات تبييض الأموال.

[1] – محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 66.

- زيادة عالية في حجم المدفوعات النقدية في أحد الفروع أو أحد الحسابات في ذات الفرع من فروع المصرف (وإحصائيات الإدارات العانة للبنوك بإمكانها الكشف عن هذا).
- العملاء الذين يقومون بشراء عملات أجنبية متنوعة وبصورة منتظمة ومتكررة .
- العملاء الذين يقومون بتسطير حوالات مالية ضخمة إلى بلد آخر مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد.
- العملاء الذين يتفادون الاتصال المباشر مع البنك، ويستخدمون أجهزة الصراف الآلي لغايات إجراء الإيداعات أو السحوبات المالية الضخمة – . شراء أو بيع العملات الأجنبية المتنوعة وبكميات كبيرة وباستخدام أسلوب التعامل النقدي على الرغم من أن العميل يحتفظ بحساب مفتوح لدى البنك.
- السحوبات المالية الضخمة من حساب خامد أو معلق، أو من حساب تم قيد حوالة واردة إليه بمبلغ ضخم ومباشرة بعد وصولها.
- محاولة المودع إغراء موظف البنك وإقناعه بشتى الوسائل حتى لا يقوم بالتثبت من هويته.
- وأخيرا يمكن ذكر جميع العملاء الجدد (الذين يتعاملون لأول مرة مع البنك) مع وجود ارتفاع ملحوظ في قيمة الإيداعات النقدية. لاشك أن الآليات البنكية المعقدة والمتطورة التي تمتلكها البنوك من شأنها أنم تسهل عملية تبييض الأموال، ويضاف إلى ذلك خاصية أخرى تتمتع بها الصناعة المصرفية من شأنها أن تحفز مبيضي الأموال على استخدام كافة السبل ودفع أي مقابل لقاء تعاون المؤسسات البنكية معهم، وهي خاصية سرية

العمل المصرفي المستمدة من تشريعات سرية العمل البنكي الشائعة في أنحاء العالم والتي نعرج عليها فيما يلي[1] :

أولاً–السرية المصرفية:

من أهم سمات أعمال المصارف سرية الحسابات المصرفية وهي متوافرة منذ نشأتها إذ جرى العرف المصرفي على ذلك، وأصبح من الالتزامات الجوهرية التي يلتزم بها جميع العاملين بالمصارف، سواء لما استقر عليه العرف أو ما نصت عليه لوائح ونظم العاملين بالمصارف .والسرية المصرفية هي الواجب الملقى على عاتق المصارف في حفظ القضايا الاقتصادية والمالية والشخصية المتعلقة بالزبائن وبالأشخاص الآخرين ولو بنسبة أقل والتي تكون قد وصلت إلى علمهم أثناء ممارستهم لمهنتهم أو في معرض هذه الممارسة مع التسليم بوجود قرينة على حفظ التكتم لمصلحة هؤلاء الزبائن، والسرية المصرفية هي أيضا التزام المصارف بعدم إفشاء الأسرار التي وصلت إلى حوزتها، فهي إذا تشكل واجبا على المصارف وحقا للزبون بنظر بعض الفقهاء، أو واجبا وحقا له في آن واحد في نظر البعض الآخر، فالمستفيد من السرية المصرفية هو الزبون الذي أفضى بأسراره إلى المصرف مع أمر صريح أو ضمني بعدم إفشائها، والمدين بها هو المصرف الذي وافق على تسلم هذه [2] الأسرار وألزم نفسه بواجب التكتم وبعدم إفشاء كل ما يمت لها بصلة .وقد وضعت قوانين السرية المصرفية بالأساس لحماية العملاء الذين يتمتعون بسلامة الأعمال وشرعيتها، كما أنها وضعت

---

[1] – خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، أطلع عليه في: 2015 /12/24 .WWW .ARABLA WINFO .COM.

[2] – محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء .... لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دون بيانات النشر، ص 22.

لحماية المصارف التي تتقيد في أعمالها بالقوانين التي تنظم العمل المصرفي والمحددة بوضوح ما على المصارف من واجبات وما لها من حقوق، مما يستوجب القول أنه ومن حيث المبدأ لايمكن لقوانين السرية المصرفية أن تحمي من يتعدى الحدود القانونية ويرتكب جرائم قد تؤدي إلى وقوع الضرر الفادح بالنظام المالي والاقتصادي للبلاد وبالأعيان (الأموال) والأملاك الخاصة بالغير ومما لاشك فيه أن السرية المصرفية تساهم في جذب رؤوس الأموال المحلية والأجنبية، وتدعم الثقة بالاقتصاد الوطني، كما تشجع الاستثمار وتوفر الاستقرار والثقة بالائتمان المصرفي الذي ينعكس على الاستقرار الاقتصادي [3].

هذا ويشار إلى أن مبدأ السرية المصرفية قد اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة ولم يعد قاصرا على المجال المصرفي فحسب، وإنما امتد ليبسط حمايته في كثير من بلدان المراكز المالية، على العديد من أوجه المعاملات والأنشطة المالية والاقتصادية التي يباشرها الأشخاص الطبيعيون والإعتباريون داخل وعبر الحدود الوطنية وذلك ما للسرية المصرفية [1] من أهمية تتمثل في الآتي:

ثانياً – أهمية السرية المصرفية :

تظهر أهمية السرية المصرفية في حماية الحرية الشخصية اذ أن حماية السر المصرفي تعد مظهرا من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة مباشرة

---

[3] Money Laudering :a bankers guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency ; washington , december , 2002 ,p 14

[1] – أروى فايز الفاعوري وايناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 99.

نشاطهم الاقتصادي، وهي حماية تقوم على أسس قانونية، وتمليها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية، فالسر المصرفي تطبيق من تطبيقات الحق في السر عموما، وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره، كما يخوله الحق في أن يمنع غيره من كشفه عندما يضطر إلى أن يعهد بالسر إلى أمين عليه بحكم الضرورة حماية لروابط الثقة بين الأفراد. فحماية السر المصرفي تعد تأكيدا لحق الفرد على السر، وتأكيدا للحرية الشخصية للفرد وحماية له من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وترديدا لما ورد في الدساتير من أن الحرية الشخصية للفرد مصونة لا تمس، ذلك أن كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع كتمان الأمور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه العائلية، يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على إخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره، فيعتبر إفشاء السر اعتداء على حق ملازم لشخصية الفرد يرتب المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة.

والواقع أن حماية الكتمان المصرفي تعد من زاوية أخرى لحماية الثقة بين الأفراد، فانه قد يضطر شخص إلى أن يعهد بالسر إلى شخص آخر كما هو الحال عند الالتجاء إلى بعض المهنيين للحصول على مساعدة أو خدمة معينة.

لذلك يجب حماية روابط الثقة من أجل تحقيق المساعدة أو الخدمة المنشودة، وبدون هذه الحماية لا يمكن مباشرة المهنة على الوجه الكامل .

1-أهمية السرية المصرفية بالنسبة للمصرف:

إن من مصلحة البنك أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء الذين يودعون البنك أسرارهم المالية، وعلى ذلك يجب عليه أن يحافظ عليها سواء كان ذلك على أساس نظام عرفي، لأن إفشاء المصرف لأسرار

عملائه يهز الثقة به ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العميل في المصرف مما يترتب عليه نفور العملاء من التعامل معه، وبالتالي خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري، ومثال ذلك سويسيرا التي تفرض قيودا صارمة على سرية الحسابلات في بنوكها ولا تسمح بإفشاء أي معلومات [1] عن حسابات العملاء [2] ويحكم سرية الحسابات بالبنوك وعدم إ فشاء أسرارها ثلاث نظريات:

أ–نظرية المسؤولية العقدية: وبمقتضاها فإن أي عقد يتضمن التزام متعلق بالسرية.

– **ب–نظرية النظام العام:** وبمقتضاها فإن سرية المهنة من النظام العام الذي يجب المحافظة عليه.

ج–نظرية المصلحة الاجتماعية: وبمقتضاها فإن الاحتفاظ بالأسرار يعود بالنفع على المجتمع ككل طالما أنه حدث اتفاق بذلك بين جميع أطراف المجتمع وتظل السرية حتى بعد انتهاء العلاقة بين العميل والمصرف مما يوجب على العاملين في المصارف كتمان وعدم الإفصاح عن أية بيانات خاصة بعمل المصرف في غير الحالات التي حددتها القوانين، وذلك بهدف تحقيق المصالح المشروعة وحتى لا تكون هناك حصانة معينة لعملاء المصارف عن غيرهم بالنسبة لدائني عمال المصارف وأصحاب الحقوق قبلهم.

---

[1]– نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، 1996، ص 77.

[2]– زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمرالعالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 325

وهذه الحالات لا تعتبر استثناء من قاعدة السرية فهي تأكيد لها وينصرف السر المصرفي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسببه، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أفضى بها بنفسه إلى البنك أو يكون قد اتصل علم البنك بها من الغير.

إذ يشترط أن تصل المعلومات أو الأسرار إلى البنك مباشرة من عميله ويعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية رقم حساب العميل، والمبالغ المقيدة في حساباته سواء دائنة أو مدينة وكذا ودائع العميل، الخزينة الحديدية للعميل، التسهيلات الائتمانية والقروض الممنوحة له، مدى التزامه بسداد الأقساط ومقدارها، مديونية العميل، الضمانات المقدمة من العميل في التسهيلات والقروض، الشيكات التي يسحبها العميل على البنك وغيرها من الأمور التي تتصل بأعمال [1] ونشاط العميل مع البنك . ويعتمد العالم نوعين من السرية المصرفية.

الأول: يعرف باسم " سر المهنة ": شرعه القانون من حيث واجبات المهن للحفاظ على السر بالنسبة لكل منها ومن بينها المصارف

الثاني: يمتاز بالتشدد في كتمان السر المصرفي: بحيث يمنع كشف حساب أي زبون مهما [2] بلغت أمواله حدود الشبهة ومهما اشتدت الضغوط.

ثالثا: أوجه الاختلاف بين نظامي "سر المهنة المصرفي" و"السر

---

[1]– خالد مريح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، القاهرة، دار النهظة العربية، 2007، ص 55.

[2] – عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، أطلع عليه في 2006/02/06 comWWW.Arablow.

المصرفي:"

إن الاختلاف بين النظامين يبدو واضحا من عدة وجوه، لعل أهمها ما يتعلق بمصدر الالتزام بحفظ السر والاعتبارات التي يقوم عليها كل نظام من النظامين، ونطاق السرية، ومدى الاحتجاج بهذه السرية في مواجهة السلطات العامة.

أولاً: مصدر الالتزام بالسرية المصرفية: يخضع التزام البنك بحفظ "سر المهنة المصرفي" لنص قانون العقوبات المتعلق بجريمة "إفشاء أسرار المهنة"، باعتبار أن البنك أمين على السر بحكم الضرورة، ومن ثم يلتزم بكتمان الأسرار المهنية المعهودة إليه من عميله، احتراما للثقة التي أولاه إياها، بحكم مهنته. بينما يرجع التزام البنك بالكتمان والسرية في نظام السر المصرفي إلى نصوص خاصة قائمة بذاتها، مستقلة عن جريمة إفشاء أسرار المهنة .

ثانياً: الاعتبارات التي يقوم عليها كل من النظامين: يستهدف كتمان الأسرار المهنية ومنها سر المهنة المصرفي حماية المصالح الفردية وتدعيم روابط الثقة، باعتبار أن السر المعهود به إلى الأمين بحكم الضرورة، هو من صميم الحياة الخاصة، ويعتبر كشفه اعتداء على الحرية الشخصية، وعلى حق من الحقوق الملازمة لها. أما نظام السر المصرفي فيستهدف فضلا عن ذلك حماية الائتمان المصرفي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق وحماية المصالح الاقتصادية العليا للدولة. والاعتبار الأخير هو الذي جعل من السر المصرفي نظاما استثنائيا يخضع لقواعد خاصة، ويختلف في ذلك عن نظام سرا لمهنة المصرفي الذي تحكمه القواعد العامة لسر المهنة، مع استقلاله ببعض الأحكام التي تليق مع الطابع المالي للسر.

ثالثاً: نطاق السرية المصرفية:

يقتصر موضوع الكتمان أو نطاق السرية في نظام سر المهنة المصرفي على الوقائع التي وصلت إلى علم البنك بحكم مهنته وبناسبة تعامله مع شخص اتجهت إرادته إلى إخفاء هذه الوقائع أما في نظام السر المصرفي فيمتد نطاق السرية ليشمل علاوة على تلك الوقائع كافة المعلومات المتعلقة بنشاط البنك ذاته (النواحي التنظيمية، أساليب العمل واختيار قطاعات نشاطه(...

المحور الثاني: مدى الاحتجاج بالسرية المصرفية في مواجهة السلطة العامة

يعتبر الالتزام بحفظ سر المهنة المصرفي من النظام العام النسبي، فيمتنع الاحتجاج به في كل حالة يرى فيها المشرع أن هناك مصلحة عليا أجدر بالرعاية من حفظ هذا السر ومن ثم يتقيد هذا الاحتجاج بالقواعد المختلفة، ويتعين على البنك تقديم المعلومات إلى السلطات العامة في الأحوال التي يرد بشأنها نص يوجب ذلك، باعتبار أن البنك هو المعاون الملزم بتقديم المعلومات للسلطات المالية والإدارية" جهات الإدارة والضرائب.

. أما في التشريعات التي تأخذ بالسر المصرفي كنظام مستقل عن سر المهنة فان السرية تعتبر شبه مطلقة، فتقل القيود التي ترد عليها، ويتسع نطاق الاحتجاج بها في مواجهة السلطات العامة [1] .

بالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن رأينا، ولما لها من مردود ايجابي

[1]– صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، دراسات نظرية وتطبيقية، قضايا مصرفية، القاهرة، عالم الكتب، 2003، ص 11.

على الاقتصاد الوطني من دعم للثقة في النظام المصرفي للبلد، وتشجيع لرؤوس الأموال المحلية والأجنبية على الاستقرار في البلد الذي يعطي السرية المصرفية اهتماما خاصا، والمثال الواضح على ذلك سويسرا التي كانت على مدى قرون خلت مأوى لضحايا الملاحقات السياسية والمالية والعنصرية، إلا أنه وبالمقابل فقد اعتبرت السرية المصرفية سببا لتبييض الأموال وبالتالي غطاءا للجرائم سبب هذه الأموال وأيضا وسيلة قانونية وشرعية لإخفاء وتمويه مصادرها غير المشروعة، كما اعتبر البعض أن جريمة غسل الأموال تجد ملاذا لها في الدول التي تعتمد القوانين الصارمة والصلبة للسرية المصرفية حيث يرون في تشدد قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة، وباستقراء كل ما سبق نجد أن غسل الأموال الخفية يصبح ممكنا لوجود سوق عرض وطلب، حيث يتمثل العرض في تقديم أقصى حد ممكن من السر المصرفي، وهو دور يقوم بأدائه بعض البنوك، بينما يتمثل الطلب في الحاجة إلى إخفاء أصل بعض الأموال غير [1]المشروعة، ويلعب مبدأ سيادة الدولة دورا في الحد من رقابة الأجانب وكذا تحديد وإعداد السر المصرفي، وتقلصت مخاطر إفشاء المعلومات إلى الغير والقادمة من دولة، عن مصدر حيازة الأموال إلى أدنى حد ممكن فيما يتعلق بالأشخاص الخاصة، وأصبح الأمر يعتمد على المفاوضات والمعاهدات الدولية في حالة وجود ملاحقة جنائية أو مدنية. وقد تعاقبت المعاهدات الدولية والمؤتمرات والتشريعات الدولية والمحلية والمنظمات العامة مرورا باتفاقية فيينا لعام 1988، وحتى يومنا هذا لإيجاد الحلول الآيلة إلى التصدي لهاته العقبة دون المساس بها أحيانا، وقد تضافرت الجهود للحيلولة ومقاومة ومناهضة عمليات التبييض تخطيا للسرية المصرفية التي تعتبرها بعض الدول المتضررة قطعا

[1]– هيام جود، مرجع سابق، ص 37

للطريق أمام التقصي عن الأموال القذرة غير المشروعة ومكافحتها وتبيان مصدرها، فسرية الحسابات تعتبر القاعدة الأساسية التي يستند عليها العمل المصرفي فلا يجوز الإطلاع على حسابات العملاء وتعاملاتهم إلا لجهتين فقط هما القضاء والضرائب ذلك أنه إذا كان من المقرر أن للمرء الحق في المحافظة على سرية [2] حساباته فليس من حقه إخفاء الحقيقة عن القضاء أو التهرب من الضرائب.

وقد توصلت بعض الدول إلى الحد من فعالية السرية المصرفية بحيث يمكن خرقها بموجب حكم قضائي وهذا ما حصل في سويسرا وبريطانيا مثلا، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعطي الحق للحكومة الفيدرالية لمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب ومكافحة عمليات تبييض الأموال. وعلى العموم، نجد قوانين دول العالم المتعلقة بسرية حسابات البنوك تشترك في فلسفة واحدة تحكمها، وتتميز هذه الفلسفة في أنها تحقق التوازن بين المصالح المتعارضة، حيث تتعارض مصالح الدولة وهيئاتها في الوصول إلى المعلومات السرية مع مصالح [1]العملاء في المحافظة على هذه الأسرار .

المحور الثالث: السرية المصرفية وغسيل الأموال في الجزائر

لم تكن إرادة المشرع الجزائري عند إصداره قانون السرية المصرفية متجهة إلى حماية قانونية على أموال محصلة بطرق غير مشروعة، بل لما يقدمه مبدأ الالتزام بالسرية المصرفية من حماية للحياة الخاصة وأسرار الشخص المتعلقة بأمواله وما يترتب

---

[2] – محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة تبييض الأموال، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، 2006، ص 123.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق، ص 136.

على ذلك من المنافع التي سيجنيها الاقتصاد الوطني وقد نصت المادة 301 (القانون رقم 04-82 المؤرخ في 13 فبراير 1982): "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج... جميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بها ."...وكذا المادة 109 من القانون رقم 02/11 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003 " يجب على كل شخص يساهم في مهمة الإعلام المنصوص عليها في المادتين 107 و108 أن يحتفظ بالسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات . " وكذا المادة 117 من الأمر 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بال نقد والقرض تنص" يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات...السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ."...

لكن وبالرغم من أهمية السرية المصرفية كما سبق وأن بينا فإن من سلبياتها استغلال غاسلي الأموال لها في تسهيل عملياتهم المتحصلة حيث يرون في قوانين الدولة إزاء السرية المصرفية حماية غير محدودة لأموالهم المتحصلة من مصادر غير مشروعة وعليه أصبح من السرية المصرفية والقوانين التي تحميها سبيلا وحيدا للعبور من اللامشروعية والقذر إلى المشروع والنظيف، وبتجند الدول المتضررة من عمليات تبييض الموال وانعقاد المؤتمرات وتأسيس الجمعيات وصدور التوصيات بإعلانها الحرب على عمليات تبييض الأموال ضمن التعاون الدولي لوضع سياسة وقائية وعلاجية ضد العصابات نجد أن الجزائر قد سارت في ركاب هذه الحركة الدولية فصادقت على الاتفاقيات الدولية وأخذت بالتوصيات وأعدت القوانين لمكافحة عملية تبييض الأموال. واستطاعت الجزائر أن تحافظ

على مبدأ السرية المصرفية مع مساندة جهود المجتمع الدولي لاكتساب الثقة ودعم مسيرتها الاقتصادية وإن كانت قد تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة وحذرة عندما تتوافر أدلة كافية للاتهام والشك في مصدر المال. فبعد مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا لعام 1988، والتي ركزت على ضرورة عدم الاحتجاج بالسرية المصرفية في البند الثالث من المادة 05 والتي تتعلق بتقديم السجلات المصرفية حيث ينص هذا البند على الآتي:" بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية." بعدما عمدت الجزائر إلى استحداث قوانين جديدة أو تعديل قوانينها القائمة بما يؤدي إلى إلغاء أو تقييد السرية المصرفية والمالية في الأحوال التي تقتضي ذلك، بغية زيادة وضوح وشفافية المعاملات، فضلا عن اعتماد عدد من التدابير الوقائية التي تلتزم المؤسسات المالية باتخاذها لمنع استخدام النظم المصرفية والمالية لأغراض إجرامية فقد أصدرت مجموعة من النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع فجاء نص المادة 104 من قانون المالية لسنة 2003 " لا يحتج بالسر البنكي والسر المهني على خلية معالجة المعلومات المالية " والذي ألغي بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث تنص المادة 35 منه على:" تلغى أحكام المواد من 104 إلى 110 من القانون 02/11 المتضمن قانون المالية لسنة2003. وقد تضمن هذا القانون مجموعة من المواد التي تمس بالسرية المصرفية في حدود معينة إذ تنص المادة 22 مثلا على: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة، أما القانون 03/11 المؤرخ في 26 أوت 2003

والمتعلق بالنقد والقرض الذي ألزم في المادة 117 منه بالسر المهني مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .
  –السلطة القضائية التي تعمل في إطار جزائي.
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات المالية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا لأحكام المادة 108 أعلاه ."...كما أن المشرع الجزائري يستبعد العقاب على مفشي السر المهني في الأحوال التي يلزمه القانون فيها بالإبلاغ، فنجد المادة 301 تنص على: "...لا يعاقب الأشخاص المبينون أعلاه...إذا أبلغوها ."...والمادة 110 من قانون المالية 2003 الملغاة: "تعفى كل هيئة تساهم في إطار هذا القانون، من كل مسؤولية جزائية، مدنية أو مهنية عندما تدلي بشكوكها إلى خلية معالجة المعلومات المالية ."أما المادة 23 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لعام 2005 فقد نصت على ما يلي: "لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرون والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون ." كما نصت المادة 24 على أنه: "يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية .ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعة بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة ."وقد فرض المشرع عقوبة على من يرفض إفشاء المعلومات

للسلطات المختصة، وأن يكون إفشاء المعلومات في مأمن من المسؤولية المدنية والجزائية، الناشئة من تنازع الالتزامات حيث تنص المادة 12 من نفس القانون على ما يلي: "تباشر اللجنة المصفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه والمطالبة بالإطلاع عليه."ووفقا لنص المادة 32 " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير و/أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 100.000 دينار جزائري إلى 1.000.000 دينار جزائري، دون الإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى وبحسب المادة 33 فيعاقب مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغو عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 200.000 إلى 02 مليون دينار دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى ."ونخلص أنه وبغض النظر عن شكل المسؤولية عند قيام البنك بإفشاء السر المصرفي سواء باعتبارها دعوى تأديبية أو مدنية أو جزائية وجميع تلك الدعاوى أو بعضها، فهذا لا يمنع من ووجود بعض الاستثناءات على التزام البنك بمبدأ السرية المصرفية سواء كان التزامه مبنيا على عقد يربط بينه وبين العميل في عدة أمور وإجراءات من بينها السرية المصرفية من منطلق المسؤولية العقدية، أو عدم وجود عقد واقتصار الأمر على تقصير البنك الذي يلزمه بضمان فعله المخل بالاتفاق اتجاه العميل من نطا ق المسؤولية التقصيرية، ومن أبرز الأمور التي تستدعي استثناءها من مبدأ السرية المصرفية ،و أخطرها على المجرى الاقتصادي للدولة، ولمصداقية عمل البنوك والثقة المطلقة بها من قبل لعميل هي جرائم غسل

الأموال وهو الأمر الذي يستدعي تجميد البنوك والمصارف لهذا المبدأ إزاء هذا النوع من الجرائم والإفصاح والإبلاغ عنها للجهات المعنية على جناح السرعة لخطورتها ودقتها، دون أن يعتبر البنك مرتكبا لخرق لمبدأ أساسي في تعامله مع عملائه، وعليه فان السرية المصرفية لا بد من مراعاتها في جميع الأحوال إلا عند حدوث طارئ يستثنى من تطبيق هذا المبدأ، وبالعكس فان طبق المبدأ بشأنه حيهنا سيكون البنك مسؤولا عن ذلك العمل بحكم تستره عن معلومات تخص جريمة مخالفة للقانون ومهددة للاستقرار الاقتصادي في [1] الدولة وفي حركة البنوك المصرفية.

- إن إحصاءات حجم عمليات غسل الأموال في بعض الدول لا ترتبط بتشدد أو بتراخي السرية المصرفية، فالولايات المتحدة الأمريكية تأتي في مقدمة الدول من حيث عمليات غسيل الأموال بالرغم من أنها لا تعتمد السرية المصرفية المتشددة وقد أعطي الحق للحكومة الفدرالية بمراقبة الصفقات النقدية الكبيرة وحركة العملة الصادرة والواردة من خلال متطلبات الإقرار المفروضة على كل البنوك والعملاء والملاحقة منها للمتهربين من تسديد الضرائب، كما هو الحال في بريطانيا التي خرقت السرية المصرفية بناء على حكم أو إقرار[2] من المحكمة أو بناء على استدعاء المحاكم. وعليه فان التراخي في السرية المصرفية لا يمثل عقبة أمام مكافحة عمليات غسيل الأموال، كما لا يمكن التسليم بأن التراخي في هذه السرية قد يهدر حق العميل في الخصوصية أو في سرية معاملاته

[1]- ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002، ص 154.

[2]- ألغيت المادة بموجب القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما.

المصرفية، فالتشدد أو التراخي في هذه السرية لا علاقة له بتسهيل أو منع عمليات غسيل الأموال، إلا في ظل وجود قوانين لمكافحة عمليات غسل الأموال وتعاقب على التعامل مع هذه العمليات، وتشدد على موظفي ومسؤولي البنوك على ضرورة الإبلاغ في حال اشتباههم في مثل تلك العمليات.

المحور الرابع: السياسة الوقائية للمؤسسات المالية تجاه غسيل الأموال

باعتبار المؤسسات المالية والمصرفية ومن ضمنها البنوك التجارية كإحدى أهم قنوات غسل الأموال عالميا وأكثرها استخداما، وذلك لتزايد الحاجة لدى غاسلي الأموال لاستخدام النظام المالي والمصرفي لتمرير عملياتهم المشبوهة لإخفاء مصدر وحقيقة الأموال القذرة، حيث توفرت بتلك القنوات المالية والمصرفية إمكانيات هائلة ومتنوعة وسريعة للقيام بتلك العمليات.

وبالإضافة إلى حرص الاتفاقيات والتوصيات الدولية وكذا التشريعات الوطنية المختلفة على تجريم غسل الأموال، فقد كان الحرص كذلك على تدعيم سياسة التجريم بسياسة موازية تكملها، يكون من شأنها الوقاية من عمليات غسل الأموال قبل وقوعها . وحجر الأساس في هذه السياسة من الجانب الوقائي، هو إعطاء الجهاز البنكي أو المؤسسات المالية أو المصرفية دورا بارزا وذلك من خلال فرض مجموعة من الالتزامات على هذه الجهات يتعين عليها الوفاء بها لاستكمال الجانب الوقائي في السياسة الجنائية.

وبالتالي فان التزام هذه المؤسسات بوضع نظم داخلية تكفل تطبيق [1]

[1]- سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي، والاتفاقيات الدولية،

لمكافحة غسيل الأموال أحكام هذه النظام بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات سوف يفضي إلى إجهاض عمليات غسيل الأموال من جهة والحفاظ على استقرار الثقة في النظام المالي ومؤسساته من جهة، فالبنك الذي تتهمه أجهزة الرقابة والإشراف على أعمال المصارف أو أجهزة أخرى فرض تطبيق القوانين، أو الصحافة بأنه ضالع في غسل الأموال، يواجه تحديات خطيرة لسمعته. ومن ثم فإننا سنقسم هذه النقطة إلى ثلاثة نقاط أساسية الأولى: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر . الثانية: الالتزام بالتبليغ عن المعاملات المشبوهة الثالثة: العقاب المقرر على المؤسسات المالية.

أولاً: الالتزام بتوخي الحيطة والحذر: والمراد بهذه الالتزام أن تكون المؤسسة المالية على دراية كافية بالمتعاملين معها وذلك من خلال مجموعة من الممارسات التي يجب على تلك المؤسسات الالتزام ويمكن إجمالها فيما يلي:

ثانياً: التحقق من هوية العملاء: وهو من أهم الالتزامات على الإطلاق الواقعة على المؤسسات المالية التي نصت عليها غالبية الوثائق الدولية المعنية بموضوع غسل الأموال . وهي ما يعرف بقاعدة "اعرف عميلك" التي تعد من القواعد المصرفية القديمة المعمول بها لدى البنوك والتي استقر عليها العمل المصرفي لأن منح وإدارة الائتمان تقتضي منذ البداية التعرف على العميل وعملياته، والهدف من تفعيل وتطبيق القاعدة أعلاه هو معرفة شخص العميل وأنشطته وعملياته للتحقق من سلامتها ومشروعيتها وتطبق هاته القاعدة عند بداية التعامل مع العميل كفتح الحساب، أو عند إجراء أية عملية مباشرة أو

دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005، ص 178.

لمعرفة شخص آخر كنائب للعميل أو وكيله وفي ذات السياق اهتم التشريع النموذجي الصادر عن الأمم المتحدة بمبدأ التحقق من هوية العميل فقد تطلبت المادة الثانية من الفصل الثاني من الباب الثاني منها المؤسسات الائتمانية والمؤسسات المالية، التحقق من هوية العملاء وعناوينهم قبل إقامة أية صفقات تجارية معهم وقبل فتح الحسابات أو دفاتر الحسابات التجارية وقبول وحفظ الأسهم والسندات أو أية معاملات مالية أخرى ويتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديمه وثيقة رسمية غير منتهية الصلاحية وتحمل صورته كما يتم التعرف على عنوانه بتقديم وثيقة تدل على محل اقامته .

ثالثا: مبدأ التحقق من هوية العميل في التشريع الجزائري: تنص المادة (07) من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما لسنة 2005على ما يلي:"يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى .يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية، متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية ذلك..."، وهو ما جاء كذلك في تعليمة بنك الجزائر. فالمشرع بذلك يوجب إثبات هوية الشخص الطبيعي بتقديم ما يدل عليها من مستندات رسمية أصلية سارية المفعول لم ينقض أجلها بعد، وتحمل بالضرورة صورته الفوتوغرافية ويجب لإثبات صحة العنوان تقديم المستندات الرسمية الصادرة من المرافق العامة كفاتورة الماء والكهرباء للشهور الثلاثة الأخيرة.

رابعاً: الاحتفاظ بالمستندات: يعني مبدأ الاحتفاظ بالمستندات ضرورة

الالتزام بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري، والاحتفاظ بها لمدة محددة .وهو يعد بمثابة ضمان لوجود آثار للعمليات، وهو مبدأ مهم للغاية في تسهيل مهمة الجهة الرقابية القائمة على مكافحة غسيل الأموال، وتوجب هذه السياسة على البنك الاحتفاظ بنسخة من مستندات إثبات الشخصية التي قدمها العميل أو المودع والاحتفاظ بقيود وسجلات خاصة حول العمليات المصرفية المشتبه بها لتمكين الجهات الرقابية في حال تبين وجود عمليات تبييض للأموال من إعادة بناء العمليات المصرفية التي قام بها غاسل الأموال وتتبع النقود المغسولة حيثما ذهبت. حيث ألزم القانون الجزائري المؤسسات المالية والبنوك بحفظ السجلات التي تحدد هوية العميل لمدة05 سنوات على الأقل من تاريخ غلق الحسابات أو قطع العلاقات مع العميل، وأن يقوم كذلك بحفظ سجلات العمليات التي يقوم العملاء بتنفيذها، وهذا ما جاء في نص المادة 14 من القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ومما لا شك فيه أن تطوير البرامج الداخلية للمؤسسات المالية لها دور كبير في كشف عمليات غسيل الأموال، حيث يتعين على المؤسسات المالية والمصرفية وضع نظم وبرامج فعالة لمكافحة عمليات غسيل الأموال، ويجب أن تتضمن هذه النظم والبرامج كحد أدنى ما يلي :وضع النظم الكفيلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسيل الأموال والقواعد المتعلقة به ووضع السياسات والخطط والإجراءات الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للضوابط الرقابية النظامية ومراجعتها دوريا لتقييمها، ضمانا لقدرة تلك الجهات على كشف العمليات المشبوهة [1] مع أهمية دراسة وتفعيل الإجراءات

[1]– لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007،

والتوجيهات الدولية والمحلية ذات الصلة.

وكل مخالفة لهذه الالتزامات يعرض البنك أو أي مؤسسة مالية إلى المسائلة القانونية وتسليط العقوبات عليها.

الخاتمة:

نظرا للوضع الحساس والدقيق للمصارف في سبيل مكافحة جريمة تبييض الأموال أين يظهر دورها الفعال في ذلك من خلال التقيد بالالتزامات الملقات على عاتقها

لعله استبان مما تم التعرض إليه من خلال هذه الدراسة، أن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال كان القصد منها التصدي للآثار الوخيمة والضارة الناتجة عنه والماسة بمختلف النواحي؛ الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لكافة الدول، سواء التي تنتج فيها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، أو التي يتم اللجوء إليها لغرض تبييض تلك الأموال .

وبالإضافة إلى كون هذه المكافحة أداة حاسمة وفعالة في التصدي للجريمة الأصلية التي نتجت منها مثل هذه الأموال، وعلى وجه الخصوص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛ ألنها تسمح بقطع الصلة بين المجرمين وأموالهم غير المشروعة وتحرمهم من الاستفادة منها بإعادة استثمارها بعد تبييضها .

ولقد اتضح من خلال جملة الجهود الدولية أن مكافحة تبييض الأموال لا تنحصر ولا تقتصر فقط في حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات

ص 35.

تبييض الأموال وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس نصوص قانونية خاصة تلزم بها البنوك بمكافحة مثل هذه العمليات من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها واللجوء إليها من قبل المبيضين، عليها، ذلك لأن الواقع أثبت أن غالبية عمليات تبييض الأموال إنما تتم عبر هذه المؤسسات، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات .

واستجابة للمقتضيات الدولية، سن المشرع الجزائري القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرتكزا على نتائج الجهود التي بذلتها مجموعة العمل المالي، باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، والتي توصلت إلى وضع مجموعة من المعايير الدولية، تبلورت في مجموع التوصيات الصادرة عنها، تشكل الحد الأدنى من القواعد التي يتعين على كل الدول تكريسها في قوانينها الداخلية في سبيل منع الاستخدام الإجرامي للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال؛ وقد أصبحت هذه التوصيات المصدر الموضوعي لقوانين مكافحة تبييض الأموال في جميع دول العالم.

قائمة المصادر والمراجع:

1 – محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتهما، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

2– جودة سامح صميدة، دور البنوك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، 2010 .

3 – أروى فايز الفاعوري، ايناس محمد قطيسان، جريمة غسل الأموال، المدلول والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشرو التوزيع، عمان، 2002 .

4 – حمشاوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على درجة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة بن يوسف بن حدة، الجزائر 2010.

5 – هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2004.

6 – نائل عبد الرحمان صالح الطويل وناجح داوود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، عمان دار وائل، 2000.

7 –خالد غازي التمي، دور المصارف في مكافحة غسيل الأموال والمعالجة المحاسبية، أطلع عليه في: 2015 /12/24 WWW .ARABLA .WINFO .COM

8 –محمد عمر الحاجي، غسيل الأموال جريمة بيضاء .... لكنها خطيرة جدا، دار المكتبي، دون بيانات النشر.

9 -Money Laudering :a bankers guide to avoiding problems office of the comptroller of the currency ;washington ,december ,2002 .

11 -نعيم مغبغب، السرية المصرفية، دراسة مقارنة في القانون المقارن، 1996.

12 -زياد نديم حمادة، تبييض الأموال والسرية المصرفية الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمرالعالمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت منشورات الحلبي الحقوقية، 2002 .

13 -خالد مريح تركي المطيري، البنوك وعمليات غسيل الأموال، القاهرة، دار النهظة العربية، 2007.

14 -عصام ماجد زايد الحموري، السرية المصرفية بين الحماية القانونية وعمليات غسيل الأموال، دراسة قانونية مقارنة، أطلع عليه في 2006/02/06 .comWWW.Arablow

15 -صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، دراسات نظرية وتطبيقية، قضايا مصرفية، القاهرة، عالم الكتب، 2003.

16 -محمد سامي الشوا، الأساليب المستخدمة في جريمة تبييض الأموال، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد الثالث، العدد الأول، 2006.

17 -أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، مرجع سابق.

18-ماجد عبد الحميد عمار، مشكلة غسيل الأموال وسرية الحسابات بالبنوك في القانون المقارن والقانون المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

19 -سعود بن عبد العزيز الغامدي، جريمة غسل الأموال في النظام السعودي،

والاتفاقيات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، الرياض، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

20 – لعشب علي، الاطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.